

الإدارة العامة للجمارك  
إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم ( ٩٩ ) لسنة ٢٠٢٢

حظر استيراد وبيع وشراء وتداول جميع أنواع المستحضرات التي تحتوي على  
المواد المسرطنة التالية ( مواد بوتيل فينيل ميثيل بروبيونال ( ليلبال )  
بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها

**مدير عام الجمارك :-**

بالإشارة للقرار الوزاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة رقم ( 165/36/2022 ) المؤرخ في  
٢٠٢٢/١١/٢٢ والمتضمن الآتــــي :-

**قرر**

**مادة أولى**

يحظر استيراد وبيع وشراء وتداول جميع أنواع المستحضرات التي تحتوي على المواد المسرطنة التالية  
( مواد بوتيل فينيل ميثيل بروبيونال ( ليلبال ) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها .

**مادة ثانية**

على جميع جهات الإختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر بالجريدة الرسمية .

**للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه**

**صدر بتاريخ : ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٢ .**

**مدير عام**

**الإدارة العامة للجمارك**

سليمان محمد العزير الفهد  
مديرة إدارة العائمة للجمارك بالانابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية ( كويت اليوم ) .
- أ. فاطمة القــــلاف - إــــراء الكندري (١٠٢٤٨٣)

١١/٢٢



التاريخ: 22 NOV 2022

الإشارة: 1651-36-1-2022

## قرار وزاري رقم ( 165 ) لعام 2022م

### وزير التجارة والصناعة

#### بعد الإطلاع على:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى كتاب وزارة الصحة رقم 2022-83766-I المؤرخ 2020/11/22 بشأن مواد بوتيل فينيل ميثيل بروبيونال (ليليال).
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### قرر

**مادة أولى:** يحظر استيراد وبيع وشراء وتداول جميع أنواع المستحضرات التي تحتوي على المواد المسرطنة التالية (مواد بوتيل فينيل ميثيل بروبيونال (ليليال)). بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها.

**مادة ثانية:** على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

هازن سعد الناهض

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشؤون الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات